الرقم الدولي : ISSN2075 -7220
الرقم الدولي العالمي : ISSN2313 - 0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

السنة السادسة عشر 2024 العدد الاول

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

ISSN : 075-7220

ISSN` ONLINE : 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal
For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued
By College of Law in Babylon University

First issue **2024** **Sixteenth year**

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الاول

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني

https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

الفهرس

العدد الاول **السنة السادسة عشر** **2024**

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
1	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان م.م.هيثم علي كزار	انقضاء خطاب الضمان في مناقصات العقود الادارية والاثار المترتبة عليه	22-1
2	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان فراس اموري جبر	هيئات الضبط الاداري واساسها القانوني في مجال الامن المجتمعي	55-23
3	أ.م.د.أنغام محمود شاكر أ.م.د.ايناس مكي عبد	التعاقب بوصفه الاثر الناقل للعقد الوارد على المنقول المادي (دراسة مقارنة)	82-56
4	أ.م.د.عامر علي صاحب نورا علي عبيس	دور الاتفاقيات الدولية في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الملكية الصناعية (دراسة مقارنة)	109-83
5	أ.م.د.نسرين محسن نعمة	المسؤولية الجزائية عن تضليل المستهلك بمنتجات منتهية الصلاحية (دراسة مقارنة)	140-110
6	أ.م.د.رعد هاشم امين	تضارب المصالح في عقد وكالة التأمين (دراسة مقارنة)	173-141
7	أ.م.د.ميثم منفي كاظم	القواعد الدستورية للتسامح الفكري	204-174
8	أ.م.د.عمار رجب معيشر	تسبيب القرارات الاعدادية غير الفاصلة بموضوع الدعوة الجزائية	228-205
9	م.د. مشتاق طالب ناصر	الدور الاستشاري لمجلس الدولة العراقي في تعزيز التنمية المستدامة	249-229
10	م. وسن حميد رشيد	الاختصاصات التشريعية لرئيس الدولة ومسؤوليته في النظام البرلماني	268-250
11	احمد عبد الجليل عداي أ.م.د. ميثم منفي كاظم	التحكيم وحدود القاضي به بتسوية منازعات العقود الادارية (دراسة مقارنة)	305-269

القواعد الدستورية للتسامح الفكري

أ.م.د. ميثم منفي كاظم

كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة/ اقسام بابل/ قسم القانون

تاريخ استلام البحث:2024/2/12 تاريخ قبول نشر:2024/2/21 تاريخ النشر:2024/3/3

الملخص

يقوم النظام الدستوري في أي دولة تتبنى النظام الديمقراطي على مجموعة من الأسس والمبادئ ابرزها إرساء ثقافة التسامح بين المواطنين في تلك الدولة ، تلك القاعدة تشكل اساس الرابطة بين أفراد الشعب والقائمين على السلطة السياسية ومن هذا المنطلق لابد للمشرع الدستوري ايراد جملة من المبادئ الدستورية في ديباجة الدستور وفي باقي الوثائق الاخرى التي تعنى بإرساء التعايش والمصالحة الوطنية بين الجميع وكذلك تبني فكرا متسامحا ينبذ العنف والكراهية ، زيادة على ذلك ان اعتماد النظام الديمقراطي يؤدي الى المساواة بين الجميع وصيانة الحقوق والحريات ، وهذا لا يتحقق الا في بيئة يسودها الحوار والتسامح ومنح الجميع حقوقهم الدستورية كما ان ارساء القواعد يحتاج الى اليات ضامنة من خلال النص على جمود النصوص الدستورية المنظمة للتسامح وجعل القضاء الدستور السلطة المختصة بحماية تلك القواعد ومنع التجاوز عليها

الكلمات المفتاحية

القواعد الدستورية – النظام الديمقراطي – التسامح – الحقوق والحريات – التعايش السلمي – المواطنة – القضاء الدستوري

Constitutional rules of intellectual tolerance

Asst.Prof. Maytham Manfi Kazem

Imam Al-Kadhim University College of Islamic Sciences

Sections of Babylon / Law Department.

Summary

The constitutional system in any country that adopts a democratic system is based on a set of foundations and principles, the most prominent of which is establishing a culture of tolerance among citizens in that country. This rule forms the basis of the bond between individuals of the people and those in charge of political authority. From this standpoint, the constitutional legislator must include a set of constitutional principles in the preamble of the constitution. In the rest of the other document, it is concerned with establishing coexistence and national reconciliation among all, as well as adopting a tolerant ideology that rejects violence and hatred. In addition, adopting a democratic system leads to equality among all and the preservation of rights and freedoms, and this can only be achieved in an environment dominated by dialogue And tolerance and granting everyone their constitutional rights. Establishing rules requires guaranteeing mechanisms by stipulating the stagnation of the constitutional texts regulating tolerance and making the Constitutional judiciary the competent authority to protect those rules and prevent violations of them.

Keywords: constitutional rules - democratic system - tolerance - rights and freedoms - peaceful coexistence - citizenship - constitutional judiciary

المقدمة

من المبادئ المسلم بها في ظل القانون الدستوري هو تنظميه للعلاقة بين الشعب والقابضين على السلطة السياسية ، والدستور هو الوثيقة التي تعبر عن القواعد الاساسية لنظام الحكم ولذلك اصبح لزاما على واضعي هذه الوثيقة الدستورية تبني النظام الديمقراطي كوسيلة من وسائل مباشرة السلطة اذ يعد الشعب المصدر الوحيد لها وان الاشخاص الذين يباشرون تلك السلطة يعدون وكلاء عنه ، ووفقا لما تقدم فان مبدا الشرعية الدستورية يتجسد برضا المحكومين بأسس النظام الدستوري والذي يبنى على قواعد دستورية مهمة ابرزها تعزيز قيم التعايش والتسامح بين جموع الشعب بعيدا عن الاختلاف في الانتماء بسبب العرق او الدين او القومية ، وبذلك يحرص المشرع الدستوري على احاطه هذا المبدأ في صلب الوثيقة الدستورية وحمايته دستوريا بمجموعة من الضمانات التي من ابرزها الحق في المواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات ومحاربة جميع اوجه التطرف الديني والفكري وحظر أي فكر يهدد مقومات التسامح والتعايش السلمي.

وعلى الرغم من تنظيم المشرع الدستوري لقواعد التسامح الفكري الا أن التطبيق العملي في بعض الدول وبالخصوص التجربة الدستورية لجمهورية العراق وفقا لدستور 2005 يشير الى وجود العديد من التحديات الاساسية في اظهار التسامح بسبب وجود بعض افاق الانقسام المجتمعي وعمليات العنف التي اثرت بطريقة سلبية في تطبيق القواعد الدستورية المنظمة للتسامح الفكري والتعايش السلمي ، ومن هنا تظهر الحاجة لدور اكبر من قبل السلطات الثلاث في العراق من تشريعية وتنفيذية وقضائية في تفعيل اسس التسامح والافادة من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال والتي حققت مستويات عالية في المصالحة الاجتماعية والقضاء على التطرف واظهار دور المواطنة

ثانيا : الدراسات السابقة

تخلو الدراسات الدستورية السابقة من بحث موضوع القواعد الدستورية للتسامح الفكري لغاية كتابة بحثنا هذا ، وهذا بدوره يشكل صعوبة في بحث الفكرة وامكانية معالجة بعض القصور في هذا الجانب ، ان المشرع لم ينظم جميع القواعد ، فضلا عن تنظيمه لبعضها بصورة ضمنية ، كل تلك الصعوبات تشكل دافعا للباحث في انجاز هذا البحث لغرض رفد المكتبة الدستورية بإضافة علمية ومن ثم تشكيل انطلاقة علمية جديدة.

ثالثا : اهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في موضوع القواعد الدستورية للتسامح الفكري في عدم احاطة الموضوع بدراسات متكاملة في مجال القانون الدستوري على الرغم من ان الموضوع يشكل أهم المبادئ التي يؤسس عليها النظام الدستوري في كل دولة ويشكل مقياسا لمدى مشروعية نظام الحكم ، ومن ثم فان البحث في الموضوع يشكل اضافة قيمه في مجال الدراسات الدستورية، وكذلك إظهار دور السلطات المختصة في تعزيز قيم التسامح ومكافحة التطرف والعنف .

رابعا: مشكلة البحث

ان البحث في موضوع القواعد الدستورية للتسامح الفكري يثير إشكاليات عدة وهي :

- ما معنى التسامح الفكري ؟
- هل تؤثر النصوص الدستورية في تعزيز التسامح الفكري ؟
- هل نظم دستور جمهورية العراق لسنة 2005 قواعد التسامح الفكري ؟
- مدى احاطة المشرع الدستوري للتسامح الفكري بمجموعة من الضمانات الدستورية ؟
- هل يمكن تفعيل النصوص الدستورية المنظمة للتسامح ومكافحة التطرف ؟
- كيف يتم تفعيل الرقابة الدستورية على السلطات المختصة بتطبيق التسامح ؟

خامسا : أهداف البحث : تتجلى اهداف البحث فيما يأتي :

- إيضاح فكرة التنظيم الدستوري لقواعد التسامح الفكري
- بحث النصوص المنظمة للتعايش السلمي وبيان دور السلطات العامة في تحقيق أسس التسامح بين افراد الشعب وتعزيز قيم الديمقراطية والمساواة
- اقتراح توصيات تعالج القصور في تنظيم التسامح عن طريق التعديلات الدستورية ووفقا للطريق المرسوم دستورياً

سادسا : منهج البحث

اعتمدنا المنهج التحليلي المقارن في عرض الموضوع عن طريق ايراد النصوص الدستورية المنظمة للموضوع وتحليلها وإظهار القصور في التنظيم القانوني للموضوع في ظل دستور العراق لعام 2005 والتوصية بمعالجة القصور من خلال استعراض تجارب بعض الدول الرائدة في هذا المجال ومنها جنوب افريقيا وسويسرا وفقا لدستورها لعام 1999 بصورة تفاعلية تسهم في تحديد المشكلة البحثية بصوره وافية وصولا الى تحقيق نتائج وتوصيات شاملة تعالج الموضوع بصورة قانونية .

المبحث الأول

الأسس العامة لتنظيم التسامح الفكري

من المبادئ المتفق عليها في مجال القانون الدستوري هو ان الوثيقة المنظمة له تمثل انعكاساً لفلسفة التعايش بين افراد الشعب بوصفهم اصحاب السلطة الأساسية وهذه السلطة تؤسس على عدة مفاهيم وقيم تشمل في طياتها التسامح بين مكونات الشعب ، كون الاخير لا يشكل نموذجا او مكونا موحدا بل هنالك تعدد ديني وقومي ولغوي وفكري ولابد من ان يكون هنالك ميثاق جامع ومانع بين تلك المكونات قائم على اساس العدل والمساواة والمواطنة ، ولبيان الموضوع سوف نخصص المطلب الاول لبيان ماهية التسامح الفكري ونختم المبحث للحديث عن محددات التسامح الفكري في المطلب الثاني .

المطلب الاول

ماهية التسامح الفكري

للتعرف على مفهوم التسامح الفكري في القانون الدستوري يتوجب علينا الوقوف اولا على التعريف اللغوي والاصطلاحي ، وكذلك بيان تأصيله ومكامن تطوره في النظام الدستوري العراقي ولبيان الموضوع سنتناوله على النحو الاتي

الفرع الأول

مفهوم التسامح الفكري

اولا : التعريف اللغوي

لتعريف فكرة التسامح ينبغي علينا الرجوع في تحديد هذه المفردة الى معاجم اللغة العربية ، وبالاستعانة بتلك المراجع الرصينة نلحظ بان هذا المصطلح يعود في جذوره الى السماح والمسامحة أي "(محللا بصيغة التفاعل أي تبادل المنافع والتعاون في الخير والبر ")[1].

والسماحة " والسموحة أي "(التي لا عقدة فيها ، وتسميح الرماح أي تثقيفه ، بعبارة اخرى جعله قويا وحادا ، والمساميح جمع مسماح وهو الكثير في السماحات ، وسمح لشخص أي اعطاني شيء[2].

والتسميح في اللغة يعني " السير بطريق السهولة والمسامحة في الضراب والطعان والاعداد اذا كانت على مساهلة [3].

في حين ذهب احد علماء التربية والاخلاق بالقول بان التسامح هو فضيلتان تنم عن ما يجب بذل بعضا من ما لا يجب ، وترك بعض ما لا يجب وهو احد مظاهر العطاء وهي مفهوم ينتمي الى فكره العفاف وهي سمات الفضائل والتي توجب على السلوك الاخلاقي ان يكون مثاليا وفق هذا المبدأ فهو المسلك الى تحقيق الخير واسعاد المجتمع [4] .

اما الفكر في اللغة فهو " اعمال الخاطر في شيء ، وفكر في الامر فكرا أي اعمل العقل ورتب فيه بعض ما يعلم ليصل به الى المجهول ، فكر في الامر فهو مفكر وهو مبالغة في الامر ، وهو اشيع في الاستعمال من فكر وفي المشكلة اعمل عقله ليتوصل الى حلها فهو مفكر [5]

ثانيا: التعريف الاصلاحي

لم يكن مصطلح التسامح الفكري متداولا منذ القدم في اوساط القانون وانما هو مفردة تجد إسسها في فكر الديانات السماوية والنظريات الفقهية الداعية الى المساواة بين الناس ، تلك الجهود قد اسهمت بشكل فعال بنقل هذه المفردة الى نطاق القانون ، فقد عرف التسامح الفكري بانه "(التعامل مع الشخص الاخر وفق مبدا الحكمة والتعايش في مجال الخطاب او في مطلق الافعال)[6] وعرفه اخر بانه "(الاعتراف بحق الفرد بالتعبير داخل الفضاء المدني عن كل الافكار

السياسية والدينية والفلسفية التي يرغب فيها بحيث لا يتعرض للعقوبة اثناء التعبير عن آرائه الا في حالة فرضها بالقوة على الاخرين")[7] .

وذهب الفيلسوف (فولتير) في تعريفه للتسامح بانه (القانون الاول للطبيعة وهو خاصية للإنسانية ناتجة عن المزج بين الضعف والخطأ)[8].

في حين عرفه فيلسوف اخر (هيغل) بالقول "(هو الاساس القائم على التعددية وحق الاخر في اختيار الفكرة التي يراها مناسبة واعتبار الاخر غير ضار ولا مخطى وانما له طريقته بصنع حقيقته)"[9].

وعن موقف الفقه العربي والعراقي نشير الى ان بعضهم قد اورد تعريفا للتسامح بالقول بانه " (هو مجموعه من المقاربات التي تتشابك فيها الاخلاق والقيم وتفترق من جانب اخر الى حيثيات هذا الفكر ومنطلقات تلك العقيدة) [10].

<u>راي الباحث</u>

باطلاعنا على النصوص الدستورية في كل من دستور سويسرا لعام 1999 ودستور جنوب افريقيا النافذ ودستور جمهورية العراق لسنة 2005 نجد بان المشرع الدستوري في تلك الدساتير لم يورد تعريفا محددا للتسامح الفكري وفي ضوء خلو النصوص الدستورية من معنى هذه المفردة يمكن ان نعرف القواعد الدستورية للتسامح الفكري بالقول " (انها مجموعة من المبادئ الدستورية القائمة على اساس العيش المشترك بين مكونات الشعب وايجاد اسس مشتركة لتقبل الاخر واحترام جميع الاديان والاعراق والثقافات والتساوي بين الجميع في جميع الحقوق واداء الالتزامات)" .

الفرع الثاني

تأصيل القواعد الدستورية للتسامح الفكري

ان التأصيل التاريخي لفكرة التسامح يعود الى الامم السابقة قبل الاسلام ولاسيما في الحضارات التي نقلت شواهدها عبر القران الكريم حيث ورد في قصة النبي يوسف عليه السلام في تسامحه مع اخوته اذ قال تعالى على لسان النبي ("لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ ۖ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ ۖ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ")[11].

وتعد واقعة فتح النبي محمد (ص) لمكة من ابرز المواقف الدالة على فكرة التسامح ويعكس الموقف الابوي للنبي في العفو عن الاخرين حيث قال ("لا اقول لكم الا كما قال يوسف لأخوته لا تثريب عليكم اليوم ")[12].

وجاء عهد الامام علي ع لمالك الاشتر رض ليمثل دستورا يشار اليه بالبنان لأنه يضم القواعد الاساسية للتسامح الفكري اذ وضع اسس لنظام اداري متميز يراعي صميم العلاقة بين الناس تحت عنوان الانسانية واحترام الاخر[13].

واما عن القواعد الدستورية في ظل النظام الدستوري العراقي الحديث ؟

للإجابة عن التساؤل فينبغي لنا الوقوف على تاريخ اول دستور للعراق حيث نجحت السلطة التأسيسية بسن القانون الاساسي الذي دخل حيز النفاذ سنة 1925 حيث اتجهت رغبة واضعي الدستور لإقامة نظام دستوري يتبني النظام النيابي على ان يكون شكل نظام الحكم ملكياً ،وبشان القواعد الدستورية للتسامح الفكري في هذا الدستور نلحظ بانه قد اورد العديد من النصوص التي تنظم حقوق الافراد وحرياتهم، وبالرغم من التعدد المكوناتي للشعب العراقي الا ان السلطة الملكية قد وضعت سلسلة من الافكار وبالتحديد سنة 1931 لغرض تحقيق الاندماج الفكري بين افراد الشعب عبر ايجاد قيم مشتركة بين الجماعات الثقافية على نحو اوسع وصولا الى الرغبة في تحقيق الاستقرار للنظام السياسي[14].

وعلى الرغم من تلك المحاولات الا ان جهد السلطات الحاكمة في ارساء قواعد التسامح الفكري قد واجهت بعض المعوقات ابرزها احتكار السلطة السياسية لفئة الملك واتباعه واستخدام وسائل العنف ضد بعض الاقليات وعدم السماح لهم في مباشرة الحقوق الاساسية سواء في المناسبات الدينية او القومية والمحلية ومن ابرز الوقائع ما حصل من اضطهاد تجاه الاشوريين سنة 1936 وكذلك ضد المكون التركماني ومصادرة ابسط حقوقهم التي ضمنها الدستور بوصفهم مواطنين عراقيين [15].

زيادة على الى ماتقدم ان التراجع الحاصل في تطبيق قواعد التسامح الفكري قد اكثر تأثيرا في عد النظام السياسي في عهد الملكي بانه نظاما دستوريا بل ذهب بعضهم من الفقه الدستوري العراقي الى القول بتعطيل نصوص الدستور من الناحية الواقعية والتي من ابرزها التسامح والتعايش بين جميع المكونات ، حيث وصف هذا النظام بانه منحرف ويبتعد كل البعد عن النظام المسطر في النصوص الدستورية [16].

وبشان قواعد التسامح الفكري في دساتير العهد الملكي نقول ان تلك الدساتير قد اتسمت بوضع التاقيت فهي وثائق تنظم وضع السلطة القابضة على السلطة السياسية بالإضافة الى تبينها لنظام تركيز السلطة ومعاداة النظام الديمقراطي ، يضاف الى ما تقدم ان التطبيق الواقعي يشير الى وجود انتهاكات خطيره باشرتها تلك الانظمة تجاه بعض مكونات الشعب العراقي وحرمانها من ابسط حقوقها الدستورية .

اما النظام الدستوري وفق دستور جمهورية العراق لسنة 2005 قد تبني النظام الديمقراطي في المادة الاولى منه ومن مقومات هذا النظام ان السيادة للشعب وان الاخير هو مصدر السلطات يباشرها عن طريق النيابة والمتمثلة بانتخاب اعضاء مجلس النواب والمجالس الاخرى والتي ينبثق اعضاء السلطة التنفيذية عبرها بأسلوب الانتخاب , وبشان موقف الدستور من قواعد التسامح الفكري ؟ فان راي الباحث سيكون على النحو الآتي

<u>راي الباحث</u>

للإجابة عن هذا التساؤل ينبغي علينا أولا الرجوع الى ديباجة الدستور التي قررت قواعد التسامح عن طريق تعزيز دولة القانون ومحاربة الطائفية والعنصرية وانتهاج مبدا التداول السلمي للسلطة

ومنح تكافؤ الفرص لجميع المواطنين بغض النظر عن المكون او العرق او الجنس كما تضمنت الديباجة اشاعة قيم التنوع ومحاربة الارهاب وسن منظومة القيم العليا للمجتمع والمثل العليا النابعة من رسالات السماء وحضارات البلد .

ان منهج السلطة التأسيسية في تبني التسامح الفكري قد ظهر جليا في العديد من مبادى الديباجة وكذلك النصوص الدستورية الاخرى سواء على مستوى الحقوق والحريات ام السلطات وان هذا المبدأ قد وجد تأصيله في قواعد الدين الاسلامي الحنيف والذي هو الدين الرسمي للدولة والقائم على أساس احترام كافة المكونات وخلق مفهوم التعايش والتسامح .

وبشان تأصيل التسامح الفكري في جنوب افريقيا نجد ان العام 1995 هو ميلاد النظام الدستوري في هذا البلد حيث كان قبل هذا التاريخ خاضع لنظام عنصري شديد باشر اقصى درجات العنف والابادة ضد المكون الاكبر من الشعب ونتيجة للكفاح الذي قادة الزعيم "(مانديلا) تم التغيير عبر الطرق السلمية والتفاوض وبالفعل نجح النظام السياسي الجديد في انشاء عهد دستوري قائم على اساس المصالحة الوطنية وترسيخ التسامح الفكري وبلورة ميثاق وطني يكسر دورة العنف والانتقام وبذلك نجحت جنوب أفريقيا في تحقيق التعايش والتسامح معتمدة على النقاش الجماعي والانفتاح على جميع مبادى واسس المجتمع وتعزيز الشفافية[17] .

ويعد دستور جمهورية افريقيا لعام 1996 نموذجا للتسامح الفكري والتعايش بين المكون الاكبر (البشرة السوداء) والاقلية البيضاء حيث نسج هذا النظام على اساس قيام نظام ديمقراطي جمهوري يقوم على التعددية وسمو الدستور واحترام الحقوق الاساسية حيث وصف هذا الدستور بانه الاكثر تقدمية في العالم من حيث مبادى التسامح فيه [18].

وعند النظر في تأصيل القواعد الدستورية للتسامح الفكري في النظام الدستوري السويسري نجد ان النصف الاول من القرن التاسع عشر قد شهد تأثرا للشعب السويسري بالتطورات الحاصلة في بعض المقاطعات والاحداث السياسية والفكرية والاجتماعية التي عمت أوربا وامريكا وبخاصة الثورة الفرنسية التي دعت الى تبني التسامح الفكري بين مكونات الامة ومحاربة المنازعات الدينية وخلق نسيج اجتماعي بين مكونات الشعب السويسري [19].

كما ان دستور الاتحاد السويسري لعام 1874 قد ارسى قواعد التسامح الفكري عبر ايراد المشرع الدستوري لأسس النظام الديمقراطي في هذا الدستور واحترام حقوق وخصوصيات مكونات الشعب من القومية الالمانية والفرنسية والايطالية والقوميات الاخرى ويعكس هذا المنهج الدستوري في خلق نظام دستوري متكامل يحترم جميع مكونات الشعب تحت سقف التعايش السلمي والتعددية الفكرية [20].

وسار على النهج نفسه دستور 1999 اذ كان بمنزلة مبادرة شاملة لمراجعة الدستور الذي سبقه ، وارسى الدستور في صلب وثيقته الدستور مبادرة التسامح الفكري والمساواة بين المواطنين وتعزيز دولة المواطنة ومحاربة التعصب الديني والفكري واحاطة تلك القواعد بجملة من الضمانات سواء من ناحية النصوص الدستورية ام الرقابة الشعبية والمبادرات الشعبية كذلك دور المحكمة الاتحادية في صيانة التسامح .

المطلب الثاني

المبادئ المؤثرة في قواعد التسامح الفكري

ان فكرة قبول الآخر وتبني ثقافه التسامح في دولة معينة يتأثر بمبادئ عدة ، هذه الاعتبارات يحرص المشرع الدستوري على وضعها بعين الاعتبار عند صياغته للوثيقة الدستورية وللحديث اكثر نتناول الموضوع في الفرعين الآتين:

الفرع الأول

التعايش السلمي

تعد فكرة التعايش السلمي من اهم المبادئ التي تؤثر في القواعد الدستورية ، وينطلق الفقه في ذلك الى عد الدستور فكرة سامية تنظم شؤون المواطنين وفق اطار توافقي محدد يعبر عن اهدافه ومصالحه المشتركة ، ومن هذا المنطلق يحرص واضعو الدستور على إظهار التنظيم القانوني لعلاقات الافراد فيما بينهم وانشاء جملة مبادي مشتركة في المجتمع [21].

ونتسائل عن مفهوم التعايش السلمي

للإجابة عن هذا التساؤل ينبغي علينا الرجوع الى الآراء الفقهية في هذا المجال ، فقد عرفه بعض الفقهاء بانه "(سياسة تنتهجها الدولة المحبة للسلام والتي تستند الى فلسفة نبذ الحرب بوصفها وسيلة لتحقيق بعض الاهداف بالإضافة الى تبني منهج التعاون مع الدول الاخرى لاستغلال الامكانيات بصورة كبيرة لتحقيق الرفاهية للسكان بغض النظر عن النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية ")[22].

واما موقف دستور جمهورية العراق من موضوع التعايش السلمي ؟ ، فينبغي لنا الرجوع الى مرحلة كتابة الدستور من قبل اللجنة المكلفة بإعداد المسودة وبالاطلاع على تشكيل اللجنة نلحظ بانها قد وضعت هذا المبدأ بعين الاعتبار من خلال اشراك جميع مكونات الشعب العراقي في عضوية اللجنة ويعكس هذا التوجه رغبة المكونات تلك بإبرام عقد وطني تجتمع فيه جميع الاطياف تحت عنوان الوطن والتعايش السلمي بعيدا عن اعمال العنف والارهاب ومصادرة حقوق الآخرين .

رأي الباحث

يسجل الباحث على دستور جمهورية العراق تبنيه لمفاهيم التعايش السلمي عن طريق جملة من المبادئ ابرزها منع التمييز بين مكونات الشعب العراقي ونستدل على ذلك ماورد في صلب المادة 12 والتي اشارت الى ان "(العراقيين كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس او الراي او المعتقد او القومية او الدين او المذهب او الاصل ، وهم سواء امام القانون ويمنع التمييز ضد المواطن العراقي على اساس جنسه او قوميته او ديانته او اصله ولهم الحق

بالأمن الشخصي وبالحياة الكريمة ولا يجوز حرمان أي احد من حياته او حريته الا وفقا لإجراءات قانونية ، وان الجميع سواسية امام القضاء ").

وكذلك نص المشرع الدستوري على حق المواطن في الاجتماع السلمي حيث اشارت المادة 13/ ب على ان "(ان الحق في الاجتماع السلمي وبحرية الانتماء في جمعياته حق مضمون ...") فضلا عن المادة (7/ اولا) التي نصت على ان "(يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير الطائفي او يحرض او يمهد او يمجد او يروج او يبرر له ....").

اما في جنوب افريقيا ولاسيما في مرحلة الانتقال السياسي من الحكم العنصري الى النظام الديمقراطي وبالتحديد سنة 1994 والتي كانت حافة بإجراء عهد وطني تبنى مفهوما متكاملا للتعايش السلمي بين مكونات الشعب بعدما كان العنف هو الظاهرة السائدة آنذاك بين المكونات وقد نجح القابضون على السلطة السياسية الجديدة من تدعيم هذا المبدأ عن طريق تبني اسس المساواة بين افراد الشعب وخصوصا بعد اجراء اول انتخابات ديمقراطية وبمشاركة كل الاطياف [23].

وانعكست فكرة التعايش السلمي في ديباجة الدستور لسنة 1996 والمعدل في 2012 اذ تضمنت جملة اهداف ابرزها " معالجة انقسامات الماضي وتأسيس مجتمع مبني على القيم الديمقراطية والعدالة الاجتماعية . كما اشارت المادة (1/ أ) على"(عدم التفرقة بين الموطنين على اساس العرق والجنس) وكذلك المادة (12) التي نصت على ان "(1 لكل شخص الحق في الحرية والعيش في امان ...)"

اما النظام الدستوري السويسري فيعد نظاماً يحتذى فيه ونموذجاً مثالياً للتعايش السلمي بين مكونات الشعب اذ عززت التجربة السويسرية وعبر 150 سنة تلك المبادئ وخصوصا في مجتمع يتميز بالتعددية القومية والثقافية والدينية , وانعكست تلك الجهود في صلب وثيقة الدستور لسنة 1999 والنافذ عامة 2000 حيث اشارت المادة (8) منه على ان "(كل الناس متساوون امام القانون ") ولا يجوز التمييز بين الناس بسبب الاصل او العرق او الدين).

الفرع الثاني

المصالحة الوطنية

المصالحة الوطنية هي "(توافق وطني يستهدف تقريب وجهات النظر بين الاطراف المتخاصمة او المتحاربة والسعي المشترك نحو الغاء عوائق الماضي التي تحول دون استقرار الدولة وتصحيحها في سياقها الثقافي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي)"[23] .

ووفقا لما تقدم فان المصالحة الوطنية هي مبدا يرتبط بالتسامح الفكري ويوثر فيه اذ تشكل مرحلة انتقالية من نظام دكتاتوري الى نظام دستوري يعني باحترام حقوق الانسان والتداول السلمي للسلطة وكذلك منع اثار العنف في الماضي من التأثير على حاضر الشعب ومستقبله .

وبخصوص المصالحة الوطنية في النظام الدستوري العراقي فان بعضهم يذهب الى القول بان مسار النظام الديمقراطي يبقي متلكأ مالم تكن هناك مصالحة مجتمعية وسياسية بين مكونات الشعب كون التجربة الدستورية العراقية سنة 2005 قد رافقها اعمال عنف كبيرة بين بعض الافراد مما هدد السلم الاهلي [24].

ومن الامور التي عززت المنهج الدستوري للمصالحة الوطنية كمبدأ من مبادى التسامح الفكري هو توجه المشرع الدستوري في وضع الاطر العامة للمصالحة في ديباجة الدستور والتي تضمنت "(فسعينا يد بيد وكتفا بكتف لنصنع عراقنا الجديد ،عراق المستقبل من دون نعرة طائفية ولا نعرة عنصرية ولا تمييز ولا اقصاء ومنح تكافؤ الفرص للجميع "، نحن شعب العراق الذي آل على نفسه بكل مكوناته واطيافه ان يقرر بحريته واختياره الاتحاد بنفسه وان يتعظ لغده بأمسه "). وطبقا لما تقدم فان مسار المصالحة الوطنية كمشروع حكومي انطلق في عدة مراحل لمعالجة اثار الفتنة الطائفية بعد سريان نفاذ دستور 2005 عبر تشكيل وزارة وهياة متخصصة بهذا الشأن لتقطع اشواطا لمعالجة حالة الانقسام ومنع العنف وسيادة ثقافة التسامح الفكري وحسب ما تضمنته مبادي دستور 2005 .

وعن التنظيم الدستوري للمصالحة الوطنية وعدها مبدأ مؤثراً في التسامح الفكري على النظام الدستوري في جنوب افريقيا فيمكن القول ان تجربة الماضي في هذا البلد تحت وطأة الفصل العنصري وحكم الاقلية قد ندب مجموعة افكار حول تجاوز اثار الماضي وبناء سلم مدني عبر اليات المصالحة الوطنية ، وتحت رغبة النظام الدستوري الجديد تم تشكيل لجنة الحقيقة والمصالحة في العام 1995 حيث كانت الرغبة في العفو والتسامح [25] .

وعزز هذا المسار هو ايراد المشرع الدستوري للفصل 22 من الدستور لسنة 1996 والذي جاء بعنوان الوحدة الوطنية والمصالحة حيث استهلته المادة (1) من الفصل بالنص على الاتي " (بصرف النظر عن احكام اخرى في الدستور الجديد وعلى الرغم من الغاء الدستور السابق ، تعتبر جميع الاحكام المتعلقة بالعفو الوارد في الدستور السابق تحت عنوان الوحدة الوطنية والمصالحة لعام 1995 (القانون رقم 34 لعام 1995) بصيغته المعدلة ، بما ذلك لأغراض صلاحيتها)" والمادة 2 التي اشارت الى انه "(لأغراض البند الفرعي (1) حيث يظهر التاريخ 6 كانون الاول لعام 1993 في احكام الدستور السابق تحت عنوان الوحدة الوطنية والمصالحة يجب ان تقر من تاريخ 11 ايار 1994 ").

وبشأن المصالحة الوطنية في النظام الدستوري السويسري، فان احداث العنف التي حدثت في هذا البلد بعد العام 1815 عقب فشل مكونات الشعب في ايجاد نظام دستوري مناسب كانت بمثابة العقبة الكبيرة في تبني المصالحة المجتمعية هناك ولاسيما الصراع بين القومية الفرنسية وباقي القوميات الا ان الصراع انتهى بنصر فريق الوحدة والتسامح والتعايش وهذا انعكس بدوره على اول دستور اتحادي الا وهو دستور العام 1848 حيث تبنى هذا الدستور مبدا المصالحة الوطنية والتعايش بين القوميات الالمانية والفرنسية والايطالية والقوميات الاخرى تحت اطار العيش المشترك والعفو والتسامح [26]، وسار دستور 1874 الملغي والدستور الحالي لسنة 1999 على ذات النهج في تبني فلسفة الحوار واشتراك الجميع في مؤسسات الدولة ونبذ الكراهية واعمال العنف ولعل اعتراف المشرع الدستوري بحقوق الجميع والمساواة والنظام الديمقراطي

قد اسهم كثيرا في تحقيق المصالحة الحقيقة بين القوميات ليصبح النموذج السويسري يحتذى فيه في كل الدول ومضربا للأمثال لجميع الدول ذات التعددية الثقافية والعرقية والقومية والمصالحة والتسامح .

رأي الباحث

يرى الباحث ان مبدا المصالحة الوطنية هو وسيلة اساسية للمجتمعات ذات التعدد المكوناتي يسهم في خلق نظام دستوري ولاسيما ان اغلب التجارب في الماضي في تلك الدول مليء بالماسي واعمال العنف والتطهير ، وفضلا عن هذا المبدأ يعد اساس للتسامح والعفو من اجل شيوع ثقافة التصالح ونسيان اثار الماضي ولغرض تفعيل هذا المبدأ دستوريا اقتراحنا على المشرع تكوين مؤسسات رسمية وفق جداول زمنية لوضع العدالة الانتقالية موضع التنفيذ واجراء مراجعات اساسية من قبل القوميات والمكونات لتجنب تكرار الاعمال السابقة ، وتجسيد ثقافة العيش المشترك وشعور الجميع بالمسؤولية بالإضافة الى احاطة المصالحة بجملة من الضمانات الدستورية عبر اللجان البرلمانية او القضاء . وكذلك تفعيل اليات الحوار السلمي بين افراد الشعب ،والنص في القوانين الخاصة على ايقاع عقوبات تتسم بالشدة على أي فعل يهدد السلم الأهلي.

المبحث الثاني

الآليات الدستورية لتحقيق التسامح الفكري

تعد القاعدة الدستورية الضمان الحقيقي لتحقيق قواعد التسامح الدستوري لان المشرع الدستوري وضع في الحسبان القيم العليا للنظام السياسي والقائم على اساس الديمقراطية وحكم الشعب عن طريق صندوق الانتخاب ، هذا التلازم يؤسس عن طريق تبني السلطة التأسيسية الاصلية لمجموعة من الضمانات والمشتركات بين مكونات الشعب المختلفة لاسيما في الدول محور الدراسة التي تتميز بالتعددية الاثنية والدينية والقومية ، ومن ثم يشجع هذا التبني على تعزيز دولة المواطنة وتحقيق النظام الديمقراطي وقيام رقابة دستورية فعالة على اعمال السلطات العامة لوضع النصوص الدستورية موضع التنفيذ الفعلي .

وانطلاقا من تلك الاليات صار لزاما علينا تسليط الضوء على الموضوع في المطلبين الآتيين ، حيث نخصص الاول منهما لبحث الحق في المواطنة وتحقيق النظام الديمقراطي ونختم الحديث عن قيود تعديل الدستور ورقابة القضاء الدستوري .

المطلب الاول

الحق في المواطنة وتحقيق النظام الديمقراطي

تتمثل الضمانات الدستورية للتسامح الفكري قيام السلطة المختصة بإيراد نصوص تحقق المساواة بين جميع الموطنين بغض النظر عن الانتماء القومي والعرقي والديني وايجاد انتماء

مشترك عنوانه التسامح والمواطنة ، فضلا عن النص على الاخذ بالنظام الديمقراطي هذا التلازم بين تلك الاليات والتسامح يكون في اطار علاقة طردية فلا يمكن ذلك بوجود احدهما دون الاخر ولبيان الموضوع سوف نبحث الحق في المواطنة في الفرع الاول ، ونخصص الفرع الثاني للحديث عن تحقيق النظام الديمقراطي .

الفرع الاول

الحق في المواطنة

تباين الفقه الدستوري حول تعريف المواطنة الى اتجاهات عدة ، فقد ذهب جانب من الفقه الى تعريفه بالقول " حق الفرد في العضوية الكاملة في جميع مكونات الدولة او مقومات نظام الحكم بحيث يتيح له مباشرة بعض الحقوق مثل الحق في الترشيح والانتخاب وتولي الوظائف العامة "[27].

وعرفة آخر بالقول بانه " جملة من القيم والمشاعر التي تشكل مبدا المساواة بين المواطنين واحترام الاخر واستبعاد جميع الاختلافات والفوارق العرقية والدينية والقومية في المجتمع [28].

راي الباحث : بالاطلاع على التعريفات السابقة يمكن تعريق الحق في المواطنة هو (اقرار المشرع الدستوري بان للمواطنين الاهلية الكاملة بمباشرة مجموعة من الحقوق السياسية والمشاركة في ادارة الدولة من خلال مجموعة من الوسائل التي ابرزها الانتخاب وتولي الوظائف دون الاعتداد بالفوارق والاختلافات بين مكونات المجتمع وصولا لتحقيق المساواة).

ونتسائل عن موقف الدساتير من النص على الحق في المواطنة كآلية لتحقيق التسامح الفكري بالرجوع الى نصوص دستور جنوب افريقيا نلحظ بان رغبة مشرعي الدستور واضحة في تبني هذا الحق وذلك في المادة (3) من الدستور حيث اشارت الى انه : تكون هناك مواطنة مشتركة لدول جنوب افريقيا ، حيث استهلته الفقرة 1 بالنص على الاتي

1- كل المواطنين سواسية أ – التمتع بحقوق المواطنة ومزاياها والفائدة ، ب- في الالتزام بواجبات المواطنة ومسؤولياتها
2- ينص التشريع على اكتساب المواطنة والحرمان منها واستعادتها

واضافت المادة (9) من الدستور على الاخذ بالمساواة كإساس لقيام المواطنة حيث استهلت الفقرة (1) بالنص على ان "الجميع سواسية امام القانون ولكل شخص الحق بالتمتع والاستفادة من القانون " والفقرة (2) نصت على ان "(لا يجوز للدولة ان تميز مجحفا بشكل مباشر او غير مباشر ضد أي شخص بسبب العنصر او النوع الاجتماعي او الجنس او الحالة الاجتماعية او الاصل العرقي ..... "

وعند النظر في موقف الدستور السويسري لسنة 1999 من الحق في المواطنة نلحظ بان المشرع الدستوري قد تبنى في المادة (37) منه هذا الحق حيث نصت على ان (الجنسية وحقوق المواطنة)

1- يتمتع بالجنسية السويسرية كل من يملك حق المواطنة في بلدية ومقاطعة
2- لا يجوز ان تكون المواطنة في بلدية او مقاطعة سببا في مزايا او اضرار ويجوز مخالفة المبدأ في تنظيم الحقوق السياسية في البلديات والتجمعات والمشاركة في املاكها بقدر مالايتعارض مع قوانين المقاطعات

وجاء تعديل الدستور لسنة 2004 وخصوصا المادة (8) الفقرة (2) بالقول " لا يجوز التمييز بين الناس بسبب الاصل او العرق او الجنس او العمر او اللغة او الاعتقاد الديني او الفلسفي او السياسي "

يزاد عليها الفقرة (3) التي نصت على" المرأة والرجل متساوون في الحقوق ويكفل القانون المساواة القانونية والعملية "

اما المشرع الدستوري العراقي فقد تبني الحق في المواطنة وذلك في المادة (14) من دستور 2005 اذ نصت على الاتي " العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي ".

وعززت هذا الحق المادة (18) من الدستور بالنص على ان " اولا : الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي اساس المواطنة....."

راي الباحث :

من خلال بحثنا للحق في المواطنة كآلية دستورية لتحقيق التسامح الفكري في الدول محل الدراسة يمكن ان نحلل تلك النصوص على النحو الاتي :

اولا : التوجه الصريح للمشرع الدستوري في جنوب افريقيا على إظهار هذا الحق في محاولة منه لتعزيز الرابطة المشتركة بين افراد شعب جنوب افريقيا بسبب حدة الانقسامات السابقة وصولا لتجريم التمييز والتفرقة وتجسيد التسامح .

ثانيا : نجاح المشرع الدستوري السويسري في صياغة الحق في المواطنة بصورة ممتازة في صلب الوثيقة الدستورية وتجاوز الاختلاف القومي وتحقيق مبدا المساواة بين مكونات الشعب السويسري من خلال نجاح التجربة الدستورية في التسامح الفكري

ثالثا : الإشارة الضمنية لموقف المشرع العراقي لتبني الحق في المواطنة كوسيلة للتسامح الفكري الا ان التطبيق الواقعي يشير الى الصعوبات في تحقيق هذا المبدأ نتيجة للتباين السياسي وحداثة التجربة الدستورية في العراق ، لذا نقترح على المشرع الدستوري مراجعة النصوص الدستورية التي تقف عائقا دون تطبيق المواطنة والمساواة والتخلي عن الطائفية السياسية .

الفرع الثاني

قيام النظام الديمقراطي

يعد التسامح الفكري اساسا للنظام الديمقراطي وحقوق الانسان في أي دولة فلا يوجد بنظام ديمقراطي دون مساواة بين الافراد واحترام خصوصية الاخر ، بخلاف ذلك تؤسس الانظمة الدكتاتورية على اساس القوة وعدم احترام التنوع الفكري والديني ومصادرة جميع الحريات [29]. ومن هذا المنطلق نجد ان كل دساتير الدول التي تأخذ بالنظام الديمقراطي متفقة على مبدا التسامح الفكري .

ونتسائل عن العلاقة بين النظام الديمقراطي والتسامح الفكري في النظام الدستوري لجنوب افريقيا وفق دستور 1996

وهنا ينبغي لنا بيان طبيعة النظام السياسي في هذا البلد ، اذ يحتوي الدستور على اهم مظاهر الديمقراطية شبة المباشرة والمتمثلة بالدعوة الى الاستفتاء وتسمي هناك بالاستفتاءات الاختيارية لبيان راي الشعب في المسائل المهمة [30].

يزاد على ماتقدم ان المادة (19) من الدستور قد نصت على تنظيم الحقوق السياسية والتي من ابرزها الحق في الانتخاب والمشاركة في الحياة السياسية فضلا عن قيام حكم نيابي قائم التعددية الحزبية والانتخابات كوسيلة لإسناد السلطة السياسية [31], زيادة على ذلك فأن الدستور قد اخذ بالنظام الرئاسي عبر منح السلطة التنفيذية الى شخص منتخب من قبل الجمعية الوطنية المنتخبة من قبل الشعب في انتخابات عامة مباشرة [32].

وبخصوص موقف النظام الدستوري السويسري من التلازم بين النظام الديمقراطي والتسامح الفكري نلحظ ان دستور 1999 قد تبني بصورة جلية النظام الديمقراطي واخذ بوسائل الديمقراطية شبة المباشرة مثل الاستفتاء الشعبي والاقتراح الشعبي اذ يطلق عليها تسمية المبادرات الشعبية ، ولتجسيد قواعد التسامح الفكري اسس المشرع الدستوري السويسري لنظام دستوري فريد من نوعه اطلق عليه الفقه الدستوري بالنظام المجلسي عبر تركيز السلطتين التشريعية والتنفيذية بيد الجمعية الوطنية على ان تعهد بالوظيفية التنفيذية لمجلس جماعي منتخب من قبلها يسمى بالمجلس الاتحادي[33] .

من جانب آخر عزز المشرع الدستوري من هيمنة السلطة التشريعية عبر منح الجمعية الاتحادية العديد من الاختصاصات التي تفوق بقية برلمانات الدول وتأتي تلك التجربة لتعزز من النظام الديمقراطي عبر تعزيز وسائل النظام الديمقراطي والتي من ابرزها الانتخاب والاستفتاء[34].

وبشان موقف دستور جمهورية العراق لسنة 2005 من تبني النظام الديمقراطي كالية لتحقيق التسامح الفكري نلحظ ان ديباجة الدستور قد تضمنت الاشارة الى تبني التداول السلمي للسلطة عن طريق صناديق الانتخاب وتحقيق العدل والمساواة واشاعة ثقافة التنوع ، كما اشارت المادة (1) من الدستور ان نظام الحكم فيها جمهوري برلماني وكذلك المادة (5) قد نصت على ان " السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر

وعبر مؤسساته الدستورية والمادة (6) من الدستور قد اشارت الى ان " يتم التداول السلطة سلميا عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في الدستور .

من جانب اخر تبني المشرع الدستوري العراقي بعض ملامح الديمقراطية شبة المباشرة ولاسيما الاستفتاء الشعبي وذلك في المادتين 126 و142 المتعلقتين باستفتاء الشعب حول التعديلات الدستورية وبيان رايه فيها [35].

رأي الباحث

من خلال تحليلنا للنصوص الدستورية والتطبيق العملي في الدول محور الدراسة والمتعلقة ببيان العلاقة بين النظام الديمقراطي والتسامح الفكري لاحظنا الاتي :

اولا : نجاح المشرع الدستوري في جنوب افريقيا بتحقيق التلازم بين التسامح والديمقراطية عبر نجاح تلك التجربة على ارض الواقع وتحقيق نتائج جيدة في موضوع التعددية الحزبية والتداول السلمي للسلطة السياسية مما ساهم بشكل واضح في توحيد مكونات الشعب والتغلب على ثقافة العنف التي سادت اثناء حقبة النظام الدكتاتوري قبل المرحلة الانتقالية .

ثانيا : نجاح التجربة الدستورية السويسرية بشكل لافت اذ اصبح النظام الديمقراطي والتداول السلمي والتعددية الحزبية مثالا يحتذى فيه في اغلب دول العالم فضلا عن فعالية وسائل الديمقراطية شبة المباشرة ومنها الاستفتاء الشعبي في تصويب النظام السياسي عن طريق المبادرات الشعبية التي اسهمت بوضع دستور 1999 وتعديلاته المستمرة .

ثالثا : سعي المشرع العراقي وفق دستور 2005 على اقامة نظام ديمقراطي نيابي برلماني يعزز التسامح الفكري والاخذ بالاستفتاء الشعبي كصورة من الديمقراطية شبة المباشرة عن طريق تصويت غالبية الشعب العراقي على مسودة الدستور سنه 2005 ، يزاد عليها نجاح التجربة الانتخابية في الدورات السابقة والتداول السلمي للسلطة السياسية ، وعلى الرغم من تلك النجاحات الا ان هنالك معوقات عدة تقف في ترسيخ النظام الديمقراطي والتسامح الفكري ابرزها الديمقراطية التوافقية القائمة على اساس الطائفية في تسنم المناصب القيادية ، لذا نقترح على المشرع الدستوري اجراء تعديلات على نصوص الدستور لتجنب تلك المعوقات وتعديل النظام السياسي ليتبني النظام المختلط وتقوية السلطات الاتحادية في المركز .

المطلب الثاني

أثر حظر التعديل الدستوري ورقابة القضاء في تحقيق التسامح الفكري

ان النصوص المتعلقة بالتسامح الفكري تشكل أولوية تلزم السلطات العامة باحترامها بوصفها نصوص تجسد رغبة السلطة التي سنت الدستور ، ومن هذا المنطلق نلحظ ان المشرع يحمي تلك القواعد عن طريق فرض قيود على تعديلها فضلا عن جعل القضاء الدستوري الضامن الحقيقي لمنع اي انتهاك لتلك النصوص ، ولبيان الموضوع سوف نبحثه في الفرعين الآتين .

الفرع الاول

إثر حظر التعديل الدستوري في تحقيق التسامح الفكري

يذهب جانب من الفقه الدستوري الى تحديد مفهوم الحظر بانه " تحريم النظر في بعض نصوصاً الدستور في مواضع معينة او في توقيتات محددة "[36]، ومما يجدر ذكره ان الدساتير قد تباينت حول الحظر فجانب منها يذهب الى وضع حظر موضوعي والاخرى حظر زمني والعلة من ايراد من تلك النصوص هو حماية نصوص الدستور واضفاء نوع من الامن القانوني من خلال استقرار تطبيق تلك القواعد [37].

ونتسائل ما أثر الحظر في صيانة النصوص المنظمة للتسامح الفكري ؟

للإجابة عن التساؤل ينبغي استعراض نصوص الدساتير المقارنة المتعلقة بهذا الشأن , ونبدأ من دستور جنوب افريقيا لسنة 1996 وباستقراء نصوص هذا الدستور نجده قد عالج الموضوع في المادة (74) حيث منح الاختصاص الى الجمعية الوطنية بوصفها السلطة الممثلة لشعب جنوب افريقيا[38] ، وباستقراء نص هذه المادة نلحظ بان المادة قد خلت من النص على الحظر لكن الفقرة الاولى المنظمة لقواعد التسامح الفكري قد شددت اجراءات التعديل من خلال اشتراط اغلبية ثلاثة ارباع اعضاء الجمعية ، وقد ذهبت المحكمة الدستورية الى تأييد هذا الراي في قضية " رئيس وزراء كوازول المرفوعة ضد رئيس الجمهورية حيث بينت المحكمة في حيثيات القرار ان تعديل نصوص الدستور يكون صحيحا اذا كان وفق الاجراءات المنصوص عليها في الدستور وبذلك فان المشرع قد اشترط سلامة الناحية الاجرائية[39] .

وبشان موقف الدستور السويسري لسنة 1999 المعدل من ايراد حظر نصوص الدستور المنظمة للتسامح الفكري ، باستقراء نصوص الدستور نلحظ بانه قد ميز بين حالتين وهما التعديل الجزئي والمراجعة الشاملة ، ولكنه أورد حظراً موضوعياً على التعديل منها احترام قواعد القانون الدولي وكذلك القيد الوارد في المادة (194) التي نصت على ان " يجب الحرص على ان تحترم المراجعة الجزئية مبدأ محتوى الدستور والا تنتهك القواعد الملزمة في القانون الدولي ،3- يجب ان تحترم المبادرة الشعبية بالمراجعة الجزئية وحدة الشكل [40].

أما موقف دستور جمهورية العراق لسنة 2005 من تنظيم اثر التعديل الدستوري في قواعد التسامح الفكري نلحظ بانه المادة (126) قد اوردت قيوداً على التعديل في نطاقين الاول زماني يتمثل بعدم جواز التعديل لمواد الباب الاول والمتضمن المواد المتسلسلة (1 - 13) والتي من ابرزها ضمانات التسامح الفكري (شكل الدولة والنظام الديمقراطي و التعددية الدينية والقومية والمذهبية وحظر النهج العنصري) فضلا عن الباب الثاني المتضمن الحقوق الاساسية للشعب العراقي ومن ابرزها الحقوق الثقافية .

راي الباحث

باستقراء النصوص الدستورية المنظمة لإثر الحظر في قواعد التسامح الفكري نبين الاتي

اولا : ايراد المشرع الدستوري في جنوب افريقيا في المادة (74) من الدستور ضمانات اجرائية من خلال تعقيد اجراءات التعديل واشتراط اغلبية خاصة من اعضاء البرلمان لتمرير التعديل ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع الدستوري في صيانة التعايش السلمي وثقافة التسامح الواردة في الفصل من الدستور وكذلك صيانة النظام الديمقراطي ، ومن الناحية الواقعية اشراك جميع ممثلي الشعب ومكوناته بالتعديل .

ثانيا : حرص المشرع الدستوري السويسري على وفق دستور 1999 في تقييد تعديل الدستور لغرض حماية قواعد التسامح الفكري عن طريق عدم الجواز مراجعة القواعد الملزمة في القانون الدولي ، ومن ابرز تلك القواعد اشاعة ثقافة التسامح والتعايش بين جميع السكان ومنع التعصب ، وترجم ذلك التوجه في مصادقة سويسرا على اعلان التسامح الفكري الصادر من الامم المتحدة سنة 1995 .

ثالثا : نص المشرع الدستوري العراقي على ضمانات حقيقية لحماية قواعد التسامح الفكري من النص علي الحظر الموضوعي والزمني وكذلك جمود تعديل الدستور من خلال تعقيد تلك الاجراءات ، وعلى الرغم من تلك الاجراءات الا اننا نقترح تعديل المادة (2) من الدستور واضافة فقرة تتضمن منع تشريع قانون يتعارض مع قواعد التسامح الفكري والديني للشعب العراقي . وايراد فقره للمادة (126) يضمن عدم جواز تعديل نصوص الدستور المنظمة للتسامح والتعايش السلمي في العراق .

الفرع الثاني

دور القضاء الدستوري في ضمان التسامح الفكري

من المهام الأساسية للقضاء الدستوري هو حماية اسس الدولة الديمقراطية لأنه الوسيلة الفعالة لحماية الحقوق والحريات الاساسية ، ومن هذا المنطلق فانه يؤدي دورا هاما في ارساء قواعد التسامح الفكري ومنع السلطات العامة من التجاوز على تلك القواعد الدستورية الهامة [41].

وبما ان الدول محور البحث تعطي القضاء الدستوري مهمة الرقابة وصيانة الدستور والحقوق والحريات كونها دولاً ذات نظام دستوري قائم على اساس الديمقراطية وعلى الرغم من تلك المشتركات الا ان هنالك تبايناً بينها من حيث الدور ، ونبدأ عن دور المحكمة الدستورية في جنوب افريقيا في صيانة التسامح الفكري ؟ وبالرجوع لنصوص الدستور نلحظ بان المادة (176) الفقرة (1) قد نصت على تكوينها بالقول " (تتكون المحكمة الدستورية من رئيس قضاة جنوب إفريقيا، ونائب رئيس القضاة وتسعة قضاة آخرين)" ، وحددت الفقرة (4) اختصاصاتها[42]، كما منح بعض اختصاصات القضاء الدستوري الى المحكمة العليا كجهاز ثان يضاف الى المحكمة الدستورية وفق المادة (169) الفقرة (1) التي نصت على اختصاص المحكمة أ- اي امر

دستوري باستثناء"(1- ما قد وافقت المحكمة الدستورية على النظر فيه مباشرة بموجب القسم 167 (6) (أ)،2-ما يعهد به قانون برلماني إلى محكمة أخرى ذات وضع مماثل للمحكمة العليا لجنوب إفريقي)".

وبشان تطبيقات العملية للقضاء الدستوري في جنوب افريقيا والمتعلقة بحماية قواعد التسامح الفكري قضية (S V WILLAMA 1995) والمتضمنة التجاوز على الكرامة الانسانية والحقوق والحريات وجاء في حيثيات القضاء الدستوري ان المادة (12) من الدستور قد تضمنت " بالا يعامل او يعاقب بطريقة قاسية او لا انسانية او مهينة) وان العقوبة بالسوط كانت عقوبة قاسية جدا كما استدلت المحكمة بموقف الدول الاخرى من الموضوع بالقول " من الواضح جدا انه يوجد توافق في المجتمع الدولي بان الاحكام القضائية المتعلقة بالجلد تتضمن التداول حول اصابتها للشخص المتهم بألم مادي مما يؤذي مفاهيم المجتمع في الادب والتسامح والكرامة الانسانية : لذا قررت المحكمة ان هذه العقوبة غير دستورية "[43].

وبخصوص دور المحكمة العليا الاتحادية في حماية التسامح الفكري ؟ نشير الى المادة (188) من الدستور لسنة 1999 المعدل التي نصت على ان " 1- المحكمة العليا الاتحادية هي اعلى سلطة قضائية في الاتحاد " وحددت المادة (189) اختصاصاتها العامة[44]، وبشان التطبيقات القضائية لدور القضاء الدستوري في ارساء قواعد التسامح الفكري نشير الى قرار المحكمة العليا في سويسرا سنة 1911 اذ جاء في حيثيات القرار " انه في كل حالة يدعي فيها الاخلال بحرية الصحافة اذا كان المدعى علية يستهدف القيام بالواجبات المفروضة عليه والمتمثلة بتعريف الراي العام وتوجيههم في نواحي الحياة المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز تلك الاهداف السامية والتصالح والتسامح دون تحقيق مارب انانية ذاتية ، وبالتالي فان حماية الصحافة يكون متلازم بقدر اداء الواجبات المفروضة عليه[45].

وبالرغم من هذا الدور الايجابي للمحكمة العليا الاتحادية الا انه يسجل عليها دورا سلبيا في بعض القرارات ابرزها قضية حظر الماذن في سويسرا سنة 2009 حيث صوت اغلبية الشعب السويسري باستفتاء لحظر المآذن للأقلية المسلمة هناك ،اذ رفضت الطعن المرفوع من شخصين مسلمين بحجة عدم توافر المصلحة ، على الرغم من الانتقادات التي وجهت لهذا القرار كونه يعكس صورة سلبية عن التسامح والتعايش السلمي ومباشرة الحقوق والحريات التي كفلها الدستور [46].

كما ذهبت المحكمة الى قرار اخر ينتهك قواعد التسامح الفكري سنة 2016 عبر تأييدها لقرار مقاطعة زيورخ السويسرية برفض طلب السماح لجمعية اسلامية بإنشاء دار حضانة للأطفال حيث تضمن القرار " "بشكل مبدئي مفهوم تكوين حضانة أطفال لا يضمن أن الأطفال هناك سيربون بطريقة مشابهة لما يجري في المدارس العامة ، هناك أيضا افتقار للالتزام بالقيم الإنسانية والديمقراطية التي تأخذ بها المدارس العامة. "وأشارت المحكمة الى إن معلمي اللغة العربية والقرآن في حضانات الأطفال المعنية لم يحصلوا على شهادات معترف بها وكانت أعدادهم كبيره إذ شكلوا ربع عدد الموظفين"[47].

اما عن دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في حماية قواعد التسامح الفكري، ان المادة (92) قد نصت على الاتي " اولا : المحكمة الاتحادية هيأة قضائية مستقلة ماليا واداريا . والبند ثانيا اشار الى ان المحكمة تتكون من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون، يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب" ، كما حددت المادة (93) اختصاصات المحكمة [48]. وعلى مستوى قرارات المحكمة الاتحادية العليا لحماية التسامح نشير الى قرار المحكمة الاتحادية في الدعوى المرقمة 20 اتحادية سنة 2014 للنظر في صدور قانون انتخابات مجلس النواب رقم 145 لسنة 2013 حيث قدم طعنا بعدم دستورية المادة (11) من القانون لانحراف المشرع عن المبادئ والحقوق الاساسية الواردة في الدستور ، وذلك من خلال حرمان الكرد الفيلين من حقوقهم التي كفلها الدستور والمتمثلة بتخصيص كوتا نيابية اسوة ببقية المكونات الاخرى لان ديباجة الدستور قد اشارت الى تضحيات هذا المكون وان الدستور كرس مبدأ المساواة بين جميع العراقيين .كما الغت المحكمة الاتحادية العليا فقرات من قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2020 بوصفها لا تنسجم مع مواد الدستور والتي تنص على المساواة بين المكونات حيث قضت بإلغاء الفقرات (ب - د- ه) من البند ثانيا من المادة (14) من القانون المذكور ، حيث قضت المحكمة الاتحادية بأشعار مجلس النواب لتشريع نصوص بديلة بما يكفل المساواة بين المكونات (الشبك والايزيدية والكرد الفيلين)

راي الباحث : من خلال استعراض مواقف القضاء الدستوري في الدول محور الدراسة نورد الاتي

اولا :يعد القضاء الدستوري في جنوب افريقيا هياة اساسية في صيانة قواعد التسامح الفكري من خلال حرص المشرع الدستوري على تعزيز اختصاصاته في صلب الوثيقة الدستورية ، كما ان العهد الجديد في هذه الدولة جعل من الحكم الفعال للتصدي لكل ما شأنه ان يمس بالنظام الديمقراطي وحقوق الانسان .

ثانيا : ان هنالك انحرافاً كبيراً للمحكمة العليا الاتحادية في سويسرا في عدم حماية التسامح الفكري من خلال تأييدها لقرارات المقاطعات في مصادرة حقوق الاقليات المسلمة وخرق مبدأ المساواة والتسامح الذي تضمنه الدستور .

ثالثا : تطور اداء القضاء الدستوري العراقي من خلال أداء المحكمة الاتحادية العليا دورا مهما في صيانة وحفظ على نصوص الدستور والتداول السلمي للسلطة السياسية وضمان حقوق المكونات الاخرى للشعب العراق تحت سقف المواطنة والتسامح والتعايش السلمي ومنح الفرصة الكاملة للأقليات بالتمثيل النيابي والدفاع عن حقوقهم في اروقة مجلس النواب .

الخاتمة

بفضل الله تعالى وبعد ان انتهينا من بحث موضوع القواعد الدستورية للتسامح الفكري دراسة مقارنة اتضحت لنا مجموعة من النتائج كما توصلنا الى جملة من المقترحات نوردها على النحو الاتي :

- النتائج

1- تبين خلو النصوص الدستورية من بيان مفهوم محدد للتسامح الفكري واجتهدنا بوضع تعريف محدد له بالقول " انه مجموعة من المبادئ الدستورية القائمة على اساس العيش المشترك بين مكونات الشعب وايجاد اسس مشتركة لتقبل الاخر واحترام جميع الاديان والاعراق والثقافات والتساوي بين الجميع في جميع الحقوق واداء الالتزامات".
2- استبان لنا اتفاق الدساتير محل الدراسة على عد التعايش السلمي مبدأ مؤثرا في القواعد الدستورية للتسامح الفكري اذ تبنى المشرع الدستوري في جنوب افريقيا التعايش كأساس للمرحلة الانتقالية والتخلص من اثار العنف والكراهية بسبب نظام الفصل العنصري وكذلك موقف الدستور السويسري في عد التعايش السلمي أحد المبادئ الدستورية التي يقوم على النظام الدستوري ، وفي الشأن ذاته سار المشرع الدستوري العراقي في تبني التعايش السلمي في ديباجة الدستور لمعالجة اثار الحقبة السابقة وما خلفته من ماسي للشعب لغرض شيوع فكرة التسامح بين مكونات الشعب العراقي .
3- لاحظنا ان للمصالحة الوطنية اثر كبير في استقرار قواعد التسامح الفكري عبر الاخذ بفكرة العفو والتسامح والابتعاد عن الانتقام والمساس بالحقوق والنظام الديمقراطي حيث استبان لنا نجاح التجربة الدستورية في جنوب افريقيا في انشاء مصالحة مجتمعية بين جميع مكونات الشعب ، كما تعد التجربة الدستورية السويسرية مثالاً يحتدى به للمصالحة والتعايش بين القوميات السويسرية ، وكذلك التجربة الدستورية في العراق وعلى الرغم من رغبة المشرع الدستوري في المصالحة والنص عليها الا ان التجربة الفتية قد شابها جملة من المعوقات ابرزها اعمال العنف والطائفية السياسية .
4- توصلنا الى ان المواطنة تعني "اقرار المشرع الدستوري بان للمواطنين الاهلية الكاملة بمباشرة مجموعة من الحقوق السياسية والمشاركة في ادارة الدولة من خلال مجموعة من الوسائل التي ابرزها الانتخاب وتولي الوظائف دون الاعتداد بالفوارق والاختلافات بين مكونات المجتمع وصولا لتحقيق المساواة" وان الدساتير محل الدراسة قد اتفقت على عدها احدى الاليات الدستورية لتحقيق التسامح الفكري وان هنالك علاقة طردية بين المصطلحين حيث لا نتصور وجود تسامح فكري دون النص على المواطنة في صلب الوثيقة الدستورية ، كما توصلنا الى تحقيق النظام الديمقراطي يعد ركيزة اساسية لقيام التسامح في دولة ذات نظام دستوري .
5- استبان لنا ان المشرع الدستوري قد احاط التسامح الفكري بمجموعة من الضمانات ابرزها النص في الوثيقة على الدستورية على ايراد حظر يمنع اي سلطة من تعديل النصوص المنظمة للتسامح الفكري اذ توضح النا نص المشرع في جنوب افريقيا على ضمانات اجرائية من خلال اشتراط اغلبية خاصة لتمرير تعديل النصوص المنظمة للتسامح وكذلك المشرع

الدستوري السويسري الذي نص على هذا الحظر في الوثيقة ، وسار على النهج نفسه المشرع الدستوري العراقي من خلال ايراد حظر موضوعي وزمني فضلا عن ضمانات اجرائية تجعل من تعديل النصوص المنظمة للتسامح ليس مرنا ، والضمانة الاخرى هو دور القضاء الدستوري في حماية تلك القواعد حيث استعرضنا الدور الايجابي للقضاء الدستوري في كل من جنوب افريقيا والعراق في صيانة هذا المبدأ ، كما بينا التراجع الحاصل في دور القضاء السويسري في حماية التسامح من خلال عدم تصديه لحماية حقوق الاقليات هناك .

- المقترحات

1- ندعو المشرع الدستوري الى تعديل نصوص المادة (2) من الدستور واضافة قيد جديد على الاختصاص التشريعي لمجلس النواب ونقترح النص " لا يجوز لمجلس النواب تشريع قانون يتعارض مع قواعد التسامح الفكري للشعب العراقي "

2- نقترح تعديل النظام السياسي في العراق وإلغاء نظام الطائفية السياسية والغاء العرف الدستوري المتضمن الغاء توزيع المناصب العليا على اساس طائفي وقومي وتبني مبدأ المواطنة ومنح الجميع الحق في الترشح لتولي تلك المناصب

3- نقترح تعديل النظام النيابي في العراق من نظام برلماني الى نظام شبه رئاسي قائم على اساس اختيار رئيس الجمهورية من قبل الشعب مباشرة لان استقرار قواعد التسامح الفكري يتطلب استقرار النظام السياسي

4- نقترح تبني مفردة دراسية في جميع الجامعات العراقية تدرس مفاهيم التسامح والتعايش السلمي بصورة معمقة لتعزيز ثقافة التسامح بين مكونات الشعب العراقي

5- ندعو الى تفعيل الهيئات المعنية في ارساء قواعد التسامح من خلال دور الوزارات والهيئات في اقامة مؤتمرات وندوات عن اثر التسامح الفكري في ارساء الدولة القانونية والمواطنة

6- ندعو الجهات المختصة بمنع خطابات الكراهية والعنف التي تؤثر سلبا في الوحدة الوطنية والتعايش والتسامح بين اطياف الشعب العراقي .

الهوامش

[1]- محمد طاهر بن عاشور : اصول النظام الاجتماعي في الاسلام ، الشركة التونسية للتوزيع ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ص226 .
[2]- بن منظور : لسان العرب ، ج1 ، بيروت ، ص489 .
[3]- محمد بن بكر الرازي : تحقيق محمود الخاطر :مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1995 ، ص236
[4]- احمد بن محمد يعقوب : تهذيب الاخلاق ، دار الكتب العلمية , 1982 ، ص12 .
[5]- نقلا عن د . جلال الدين محمد صالح : الارهاب الفكري ، مكتبه القانون والاقتصاد ، الرياض ، 2008 ، ص25 .
[6]- اركون : قضايا في نقد العقل الديني ، (كيف نفهم الاسلام اليوم) ترجمة هاشم صالح ، دار الطليعة ، بيروت ، بلا سنة نشر ، ص243 .
[7]- نقلا عن نبيل نعمه الجابري : التسامح في الاسلام ، مركز الشيرازي للدراسات والبحوث ، بحث منشور على الموقع www.shrsc.com
[8]-فولتير : رسالة في التسامح ، ترجمة هنرييت عبودي ، دار بترا للنشر ، دمشق ، 2009 ، ص 30
[9]- يعد جورج فيلهام هيغل (1770- 1831)مؤسس المدرسة المثالية الالمانية حيث طور المنهج الجدلي وقدم تجربة فكرية لايزال تأثيرها حاضرا لمزيد من التفاصيل تركي الدخيل : التسامح زينة الدنيا والدين ، دار مدرك ، الرياض ،2019 ، ص 119
[10]- نقلا عن محمد صالح عطيه : التسامح الاسلامي ، بحث منشور في اعمال مؤتمر الاديان السنوي الاول ، بيت الحكمة ، 2009 ، ص 8 .
[11] – سوره يوسف / اية 92
[12] – احمد بن الحسين الخسرودجي : السنن الكبرى ، تحقيق د عبد المحسن تركي، مركز هجر للبحوث للدراسات العربية والاسلامية ،2011، ص 384
[13]- "(يذكر الخليفة ع في عهده لمالك " والواجب عليك أن تتذكر ما مضى لمن تقدمك من حكومة عادلةٍ ،أو سنة فاضلة أو أثر عن نبينا صلى الله عليه وآله ، أو فريضه في كتاب الله فتقتدي بما شاهدته مما عملنا به فيها وتجتهد لنفسك في إتباع ما عهدت إليك في عهدي هذا، واستوثقت به من الحجة لنفسي عليك لكيلا تكون لك علةٌ عند تَسَرُّعِ نفسك إلى هواها "هذا التوجيه المراد منه الاعتماد على القدوة الحسنة ممن سبقوا الحاكم من الحكام والأمراء والعاملين على إدارة الولايات والأمصار الإسلامية ، حفاظاً على عدالة الحكم ، ومراعاتها لحقوق الرعية.
لمزيد من التفاصيل د عبد المنعم الناصر : فن ادارة الدولة في الاسلام ، القاهرة ، 2010 ،ص11 وما بعدها .
[14]- د وليد سالم محمد : مأسسة السلطة وبناء الدولة والامة ، دراسة حالة العراق ، الاكاديميون للنشر والتوزيع ، 2014 ، ص 225 .
[15]- د محمد عباس محسن : التحولات السيوسيو سياسية لوضع الاقليات في العراق ، دار الخليج للنشر والتوزيع ، عمان ، 2012 ، ص25 .
[16]- د منذر الشاوي : القانون الدستوري والمؤسسات السياسية في العراق ، مطبعة شفيق ، بغداد ، 1966 ، ص146- 147 .
[17]- Xavier Philippe : Afrique du Sud " dans Annuare international de justce constitutionnelle Pluralisme des guaranties et des juges et d roits – Les culturels , 2013 , p 78 .
[18]- د خميس دهام حميد : العدالة الانتقالية دراسة مقارنة ما بين دولة جنوب افريقيا والعراق ، دار الجنان للنشر والتوزيع ، 2017 ، ص106 .
[19] – د عبد الكريم علوان : النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 1998 ، ص 83 .
[20]- د فؤاد العطار : النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974، ص407 .
[21]- د . عبد الحميد متولي : القانون الدستوري والانظمة السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1966 ، ص20 وما بعداها .
[22]-د حسين فهمي مصطفى : التعايش السلمي ومصير البشرية ، الدار القومية للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1968 ، ص22 .
[23]- د حمدي عبد الرحمن : الانتخابات التعددية في افريقيا ، مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، القاهرة ، 1997، ص18

[23]- ان التعريف بالمصالحة الوطنية يعد من اكثر المفاهيم التي تعدد معانيها والتي من ابرزها العفو ، السلام وهو يختلف من مجتمع الى اخر ، ويعد الرئيس الفرنسي (شارل ديغول) اول اطبق هذا المصطلح في التاريخ المعاصر واعقبه الرئيس "جورج بومبيدو" و" فرانسوا ميتران " لضرورات محو الماضي السلبي لفرنسا الاستعماري ومعالجة اثار الجرائم المرتكبة من قبل الاحتلال وخصوصا في افريقيا " لمزيد من التفاصيل – د. اسماعيل محمد عبد الله : دور المصالحة الوطنية في تحقيق الاستقرار السياسي ، بحث منشور في مجلة اتجاهات سياسية ، العدد 18 ، 2022 ، ص 64 .

[24]- رشيد عمارة الزيدي : اليات التعايش السلمي في العراق ، السليمانية ، 2011 ، ص 116 وما بعدها .

[25]- احمد شوقي بنيون : دليل حول العدالة الانتقالية ، المعهد العربي لحقوق الانسان ، الرباط ، 2007 ، ص 68 .

[26]- A Hauriou: Driot constitutional et institutions politiques ,et ,montch,pairs,1975 p32

[27]- د . رأفت دسوقي : الحريات السياسية والرقمية للموظف العام ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2010 ، ص188 .

[28]- روبرت جولين : الحقوق والمواطنة والسلوك الحضاري ، ترجمة عزت نصار ، دار النسر للنشر والتوزيع ، عمان ، 1998 ، ص 16 وما بعدها .

[29]- د . ربيع محمد عبد العزيز : الثقافة والديمقراطية ،دروب للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2016 ، ص74 .

[30]- Arend Lijphart, South African democracy: Majoritarian or consociational?, Democratization, 5:4, 1998,p 134

[31] نصت المادة (19) من الدستور

الحقوق السياسية

1 - لكل مواطن الحق في أن يختار بحرية توجهاته السياسية، بما في ذلك الحق في -

أ تشكيل حزب سياسي؛

ب المشاركة في أنشطة حزب سياسي أو إلحاق أعضاء به؛ و

ج الدعاية لحزب سياسي أو قضية.

2 - لكل مواطن الحق في انتخابات حرة ونزيهة واعتيادية لأية هيئة تشريعية قائمة بمقتضى الدستور.

لكل مواطن بالغ الحق في-

أ التصويت في الانتخابات لأية هيئة تشريعية قائمة بمقتضى الدستور، وفي أن يمارس ذلك في سرية؛ و

ب ترشيح نفسه لمنصب عام، وتوليّ ذلك المنصب في حالة انتخابه

[32]- "جاءت المادة 86. بعنوان انتخاب الرئيس حيث نصت على ان "

1 في أول جلسة للجمعية الوطنية بعد انتخابها، وكلما اقتضت الضرورة ذلك لشغل المنصب عند شغوره، تنتخب الجمعية الوطنية رجلاً أو امرأة من بين أعضائها لشغل منصب رئيس الجمهورية.

2 يرأس رئيس القضاة الجلسة التي يُنتخب فيها رئيس الجمهورية، أو يعين قاضِيا آخر للقيام بذلك. ويسري الإجراء المنصوص عليه في الجزء (أ) من الجدول (3) على انتخاب رئيس الجمهورية.

3 يحدد رئيس القضاة وقت وتاريخ الانتخاب لشغل منصب رئيس الجمهورية، في غضون 30 يوماً على الأكثر من تاريخ خلو المنصب.

[33]- اندريه هوريو : القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية ،ج1 ، الاهلية للنشر والتوزيع ، 1974 ، ص448 .

[34]- اخذ الدستور السويسري النافذ بهيمنة السلطة التشريعية من خلال النص عليها بصورة صريحة في الفصل الثاني من الدستور والتي جاءت بعنوان الجمعية الاتحادية اذ استهلتها المادة (148)بقولها (1- الجمعية الاتحادية هي اعلى سلطة في البلاد دون الإخلال بحقوق الشعب والمقاطعات) والفقرة (2) نصت على إن (تتكون الجمعية الاتحادية من مجلس الشعب ومجلس المقاطعات ولكل من المجلسين اختصاصات متساوية) والمادة (169) نصت على ان (تمارس الجمعية الاتحادية الإشراف الأعلى على المجلس الاتحادي والإدارة الاتحادية والمحاكم التابعة للاتحاد والهيئات والأشخاص الآخرين الموكول إليهم مهام في الاتحاد.) لا يمكن التذرع بسر المهنة لرفض التجاوب مع أعضاء لجان الإشراف التي يحددها القانون"

[35]- نصت المادة على ان

أولاً لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو لخمس (1/ 5) اعضاء مجلس النواب،اقتراح تعديل الدستور .

ثانياًلا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام .
ثالثاً لايجوز تعديل المواد الاخرى غير المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة الا بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام .
رابعاً لايجوز اجراء اي تعديل على مواد الدستور من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الاقاليم التي لاتكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية الا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعني وموافقة اغلبية سكانه باستفتاء عام .
خامساً يعد التعديل مصادقا عليه من قبل رئيس الجمهورية بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (ثانيا) و (ثالثا) من هذه المادة في حالة عدم تصديقه .يعد التعديل نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

(36)- د اسماعيل الغزال : الدساتير والمؤسسات السياسية ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ، بيروت ، 1996 ، ص39 .

(37)- د احسان المفرجي واخرون : النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1990 ، ص211 .

(38)- جاءت المادة (74) من الدستور بعنوان مشروعات القوانين المعدلة للدستور
1- يجوز تعديل القسم (1) وهذه الفقرة بمشروع قانون يتم إقراره من كل من-
أ- الجمعية الوطنية، بموافقة 75 في المائة على الأقل من أعضائها؛ و
ب- المجلس الوطني للأقاليم، بموافقة ستة أقاليم على الأقل.
2- يجوز تعديل الفصل الثاني (2) بمشروع قانون يتم إقراره من كل من-
أ- الجمعية الوطنية، بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل؛ و
ب- المجلس الوطني للأقاليم، بموافقة ستة أقاليم على الأقل.

(39)- نقلا عن د . عصام سعيد عبيد العبيدي : استشهاد القضاء الدستوري بالدساتير والاحكام الاجنبية لتفسير الدستور الوطني ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد 3 ، 2018 ،ص442 .

(40) – د علي سعد عمران : السلطة المختصة بتعديل الدستور ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي ، كلية القانون ، جامعة بابل ، العدد الاول ، 2011، ص208

(41)- د عاطف امين صلبيا : دور القضاء الدستوري في ارساء دولة المواطنة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بلا سنة نشر ، ص 298 .

(42)- نصت الفقرة (4) من المادة (167) من دستور جنوب افريقيا لسنة 1996 المعدل على ان تختص المحكمة الدستورية دون غيرها بالآتي-
أ الحكم في النزاعات بين أجهزة الدولة في الفرع الوطني أو الإقليمي فيما يتعلق بالوضع أو السلطات أو المهام الدستورية لأي منها؛
ب الحكم بشأن دستورية أي مشروع قانون برلماني أو إقليمي، ولكن لا يجوز أن تفعل ذلك إلا في ضوء الظروف المنصوص عليها في القسم 79 أو القسم 121 أعلاه؛
ج إقرار التطبيقات المدرجة في القسم 80 أو 122؛
د الحكم بدستورية أو عدم دستورية أي تعديل للدستور؛
ه الحكم بإخلال البرلمان أو رئيس الجمهورية بالتزام دستوري؛
و التصديق على دستور الإقليم بموجب القسم 144.

(43)- نقلا عن د . عصام سعيد عبيد العبيدي : استشهاد القضاء الدستوري بالدساتير والاحكام الاجنبية لتفسير الدستور الوطني، مصدر سابق ، ص 213 .

(44)- لمادة 189. ولاية المحكمة العليا الاتحادية
1- تقضي المحكمة العليا الاتحادية في التظلمات بخصوص خرق القوانين التالية:
أ القانون الاتحادي؛
ب القانون الدولي؛
ج قانون ما بين المقاطعات
د الحقوق الدستورية للمقاطعات
ه التظلمات الخاصة بخرق استقلالية البلديات وضمانات المقاطعات لصالح الهيئات العامة؛
و أحكام الاتحاد والمقاطعات الخاصة بـالحقوق السياسية"

(45)- نقلا عن عودة سلمان يوسف : جريمة استهداف اثار الحرب الاهلية عبر وسائل الاعلام ، المركز العربي للنشر ، 2018 ، ص291 .

(46)- https://www.swissinfo.ch/ تاريخ الزيارة 2024/1/28
(47)- https://www.dw.com تاريخ الزيارة 2024/1/28
(48)- نصت المادة (93) من الدستور"
تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:
اولا: الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة .
ثانيا : تفسير نصوص الدستور.
ثالثا : الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة .
رابعا : الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية .
خامسا : الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم أو المحافظات .
سادسا : الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون .
سابعا : المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب .
ثامنا :الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .
تاسعا :الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم ".

المصادر

القران الكريم
اولا : الكتب اللغوية
1- احمد بن محمد يعقوب : تهذيب الاخلاق ، دار الكتب العلمية , 1982 .
2- – احمد بن الحسين الخسرودجي : السنن الكبرى ، تحقيق د عبد المحسن تركي، مركز هجر للبحوث للدراسات العربية والاسلامية ،2011 .
3- بن منظور : لسان العرب ، ج1 ، بيروت .
4- محمد بن بكر الرازي : تحقيق محمود الخاطر :مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1995 .

ثانيا : الكتب القانونية
1- د احسان المفرجي واخرون : النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1990 .
2- احمد شوقي بنيون : دليل حول العدالة الانتقالية ، المعهد العربي لحقوق الانسان ، الرباط ، 2007
3- د اسماعيل الغزال : الدساتير والمؤسسات السياسية ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ، بيروت ، 1996
4- تركي الدخيل : التسامح زينة الدنيا والدين ، دار مدرك ، الرياض ،2019
5- د حسين فهمي مصطفى : التعايش السلمي ومصير البشرية ، الدار القومية للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1968
6- د حمدي عبد الرحمن : الانتخابات التعددية في افريقيا ، مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، القاهرة ، 1997
7- د خميس دهام حميد : العدالة الانتقالية دراسة مقارنة ما بين دولة جنوب افريقيا والعراق ، دار الجنان للنشر والتوزيع ، 2017
8- د . رأفت دسوقي : الحريات السياسية والرقمية للموظف العام ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2010
9-
10- د . ربيع محمد عبد العزيز : الثقافة والديمقراطية ،دروب للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2016 .
11- د .رشيد عمارة الزيدي : اليات التعايش السلمي في العراق ، السليمانية ، 2011 .
12- د عاطف امين صلبيا : دور القضاء الدستوري في ارساء دولة المواطنة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بلا سنة نشر
13- د . عبد الحميد متولي : القانون الدستوري والانظمة السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1966
14- د عبد الكريم علوان : النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 1998

15- د عبد المنعم الناصر : فن ادارة الدولة في الاسلام ، القاهرة ، 2010
16- د . عودة سلمان يوسف : جريمة استهداف اثار الحرب الاهلية عبر وسائل الاعلام ، المركز العربي للنشر ، 2018 .
17- د فؤاد العطار : النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974
18- محمد طاهر بن عاشور : اصول النظام الاجتماعي في الاسلام ، الشركة التونسية للتوزيع ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر
19- د منذر الشاوي : القانون الدستوري والمؤسسات السياسية في العراق ، مطبعة شفيق ، بغداد ، 1966 ،
20- د وليد سالم محمد : مأسسة السلطة وبناء الدولة والامة ، دراسة حالة العراق ، الاكاديميون للنشر والتوزيع ، 2014 .

ثانيا : البحوث المنشورة

1- د اسماعيل محمد عبد الله : دور المصالحة الوطنية في تحقيق الاستقرار السياسي ، بحث منشور في مجلة اتجاهات سياسية ، العدد 18 ، 2022
2- د علي سعد عمران : السلطة المختصة بتعديل الدستور ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي ، كلية القانون ، جامعة بابل ، العدد الاول ، 2011.
3- د . عصام سعيد عبيد العبيدي : استشهاد القضاء الدستوري بالدساتير والاحكام الاجنبية لتفسير الدستور الوطني ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد 3 ، 2018
4- محمد صالح عطيه : التسامح الاسلامي ، بحث منشور في اعمال مؤتمر الاديان السنوي الاول ، بيت الحكمة ، 2009

ثالثا : الكتب المترجمة

1- اركون : قضايا في نقد العقل الديني ، (كيف نفهم الاسلام اليوم) ترجمة هاشم صالح ، دار الطليعة ، بيروت ، بلا سنة نشر.
2- اندريه هوريو : القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية ،ج1 ، الاهلية للنشر والتوزيع ، 1974.
3- روبرت جولين : الحقوق والمواطنة والسلوك الحضاري ، ترجمة عزت نصار ، دار النسر للنشر والتوزيع ، عمان ، 1998 .
4- فولتير : رسالة في التسامح ، ترجمة هنرييت عبودي ، دار بترا للنشر ، دمشق ، 2009 .

رابعا : الدساتير

1- دستور جنوب افريقيا لسنة 1996 المعدل
2- دستور سويسرا لسنة 1999 المعدل
3- دستور جمهورية العراق لسنة 2005

خامسا : مواقع شبكة الانترنيت

1- https://www.swissinfo.ch/
2- https://www.dw.com
3- www.shrsc.com

سادسا : المصادر الاجنبية

1 A Hauriou: Driot constitutional et institutions politiques ,et ,montch,pairs,1975
2Arend Lijphart, South African democracy: Majoritarian or consociational Democratization, 5:4, 1998
3Xavier Philippe : Afrique du Sud " dans Annuare international de justce constitutionnelle Pluralisme des guaranties et des juges et d roits – Les culturels ,